

خاتمة المستدرک

[316] الحديث السابع والثلاثين (1). وفي باب حكم الجنابة، قريبا من الآخر بعشرين حديثا (2). وفي باب التيمم، في الحديث الثامن والثلاثين (3)، وفي الاستبصار، في باب إنشاد الشعر، من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث الاول (4). وفي باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول، في الحديث الخامس (5). وفي باب إن التيمم إذا وجد الماء، في الحديث السابع (6). قلت: وإليه في الفقيه (7): صحيح بالاتفاق، انتهى. [694] وإلى معاوية بن وهب البجلي: صحيح، وإليه: طريق آخر حسن في الفهرست (8). [695] وإلى معاوية بن وهب بن جبلة: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9). [696] وإلى معاوية بن وهب بن الفضال: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10). [697] وإلى معاوية بن وهب الميثمي: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (11).

(1) تهذيب الاحكام 1: 16 / 37. (2) تهذيب الاحكام 1: 144 / 408. (3) تهذيب الاحكام 1: 195 / 564. (4) الاستبصار 1: 86 / 275. (5) الاستبصار 1: 119 / 403. (6) الاستبصار 1: 160 / 554. (7) الفقيه: 16، من المشيخة. (8) فهرست الشيخ: 666 / 736، والطريق الثاني حسن بإبراهيم بن هاشم. (9) فهرست الشيخ: 666 / 739. (10) فهرست الشيخ: 666 / 738. (11) فهرست الشيخ: 167 / 740، وقد تقدم القول مرارا بضعف مثل هذه الطرق (*) =